



## Immigration Advice and Rights Centre

٢  
4th Floor,  
414 Elizabeth Street,  
Surry Hills NSW 2010 Australia  
ph +61-2-9281 1609 (Admin Line)  
+61-2-9281 8355 (Advice Line)  
fax +61-2-9281 1638

### \* تدابير العنف العائلي (تعكس القانون كما في 1 آب 2005)

"تدابير العنف العائلي" لأحكام الهجرة 1994 مصممة للتأكيد على أن المتقدمين بالطلب لتأشيرة لا يظنون في علاقات تعسفية في سبيل الحصول على الإقامة الدائمة في أستراليا. إذا وقع شخص ضمن التدابير فهو يستحق أن يحصل على الإقامة الدائمة حتى إذا فشلت العلاقة وسحب الكفيل دعمه للطلب.

#### من بإمكانه التقديم؟

- تدابير العنف العائلي تنطبق فقط على التأشيرات التالية:
- التأشيرات الزوجية والتوافقية المؤقتة والدائمة،
  - التأشيرات الزوجية للزواج المنتظر حيث أن حامل التأشيرة والكفيل يكونان قد تزوجا، وكذلك الأزواج اللذين هم متقدمين ثانويين لطلب:
  - تأشيرات مرشحي رب العمل الدائمة أو
  - بعض التأشيرات الدائمة لكفاءات تجارية.

هناك بعض التغييرات بين كيفية تطبيق التدابير لكل نوع من التأشيرة.

#### ما هو العنف العائلي؟

العنف العائلي يعرف من قبل أحكام الهجرة كعنف أو التهديد بالعنف ضد شخص أو أملاكه والذي يسبب الخوف أو الخشية على حالته أو سلامته الشخصية. وهذا يمكن أن يشمل إيذاء جسدي أو نفسي أو عاطفي أو مالي.

التدابير تغطي العنف العائلي المرتكب من قبل الكفيل ضد واحد أو أكثر من الأشخاص التاليين: المتقدم بالطلب، طفل تابع (للمتقدم بالطلب، الكفيل أو الإثنين)، عضو آخر للوحدة العائلية للمتقدم بالطلب والذي هو جزء من الطلب (حيثما المتقدمين بالطلب قد حملوا تأشيرة الزواج (الخطوبة) المنتظرة، أو حيث المتقدم بالطلب الرئيسي يطلب تأشيرة تجارة أو تأشيرة ترشيح رب العمل).

#### ماذا على المتقدمين بالطلب عمله إذا حصل عنف عائلي؟

المتقدمين بالطلب اللذين أختبروا العنف العائلي عليهم أن يخبروا دائرة الهجرة في أقرب فرصة ممكنة حتى يرجى متابعة الطلب لحين الحصول على أمر قانوني أو أي إثبات آخر على العنف العائلي. من الضروري أيضاً للمتقدم بالطلب إعلام دائرة الهجرة إذا غيروا عناوينهم، وكذلك بإمكانه أن يعلم مسؤول قضيته أم يطلب التكلم مع أحد ضباط الارتباط العنف العائلي لدى أي من مراكز دائرة الهجرة.

إذا لم يتصل المتقدم بالطلب بالدائرة، فإن الكفيل قد يسحب الكفالة وإذا لم تعرف الدائرة أن العنف العائلي موجود، فإن الطلب من الممكن أن يرفض.

\* IARC لا تؤمن دقة أية معلومات مشمولة في هذه الورقة المعلوماتية. إنها تحمل معلومات عامة وهي ليست بديلة للنصيحة القانونية

## هل بالإمكان التقدم بطلب تحت "تدابير العنف العائلي" إذا كان المتقدم بالطلب لا يزال يعيش مع

هذه التدابير يكون لها تأثير فقط "عندما تنتهي العلاقة بين المتقدم بالطلب والزوج المرشح". أما إذا استمر المتقدم بالطلب والزوج بالعيش معاً فإنه يصبح من الصعب جداً إثبات أن العلاقة قد انتهت وأن الطلب لا يحتمل أن ينجح.

### ما هي الإثباتات المطلوبة؟

- لكي يقع ضمن التدابير، على المتقدم بالطلب أن يزود إثباتاً بالعنف العائلي. من الممكن استعمال الآتي:
- أمر الكبح أو أمر الحماية أو إنذار قضائي من محكمة ضد الكفيل. هذا يجب أن يكون أمر قانوني نهائي. صادر بعد جلسة محكمة وليس أمر مؤقت.
  - إثبات بأن الكفيل قد أدين بالإعتداء أو ذنب عنيف آخر ضد المتقدم بالطلب أو طفل أو عضو الأسرة،
  - تعهدات مشتركة مقدّمة أثناء إجراءات قضائية حيث كان هناك زعم للعنف،
  - المتقدم بالطلب وشخصين "كفوءين" يوقعان تصاريح قانونية بأن عنفاً عائلياً قد اختبر، أو
  - المتقدم بالطلب وشخص واحد "كفوء" يوقع تصريح قانوني ويقدمه مع نسخة من سجل للشرطة لإعتداء من قبل المرتكب المزعوم على الضحية المزعومة.

### التصاريح القانونية من "الأشخاص الكفوين"

التصاريح القانونية هي نوع مقبول من الإثبات على أن الزوج المرشح كان عنيفاً. المتقدم بالطلب يجب أن يزود تصريحاً قانونياً يشرح طبيعة العنف وتفاصيل الكفيل. بالإضافة إلى ذلك فإن تصريحين قانونيين من أشخاص يعرفون بـ "أشخاص كفوين" يجب أن يزودا.

#### "الشخص الكفوء" هو:

- دكتور،
- عالم نفسي مسجل،
- ممرضة مسجلة،
- موظف إجتماعي (الذي هو عضو في، أو معترف به من قبل الجمعية الأسترالية للموظفين الاجتماعيين)،
- مستشار محكمة العائلة
- موظف حماية الأطفال (للعنف ضد الأطفال)،
- مدير أو منسق لملجأ النساء أو لخدمة أزمة العنف أو الإستشارة أو العامل ضمن إحدى هذه الأنواع من الخدمات التي لها بنية سطحية، الذي تنطوي وظيفته على المسؤولية تجاه قضايا العنف العائلي.

التصريحان القانونيان يجب أن يأتيا من نوعين مختلفين من الأشخاص الكفوين. مثلاً، ليس مقبولاً أن يكونا موظفي ملجأ، ولكن من الممكن الأخذ بموظف ملجأ وممرضة.

#### التصاريح القانونية يجب أن تزود:

- رأي الأشخاص الكفوين حول ما إذا كان المتقدم بالطلب (أو إذا كان هناك عنف ضد الطفل، فالطفل) قد اختبر عنفاً عائلياً (ضمن تعريف أحكام الهجرة)
- الأساس الذي بني حوله ذلك الرأي، كأمثلة لحالات العنف العائلي التي وصفتها لهم الضحية، حالة الضحية النفسية والجسدية والعطفية وما إذا كان هذا متناسقاً مع رد فعل ضحايا العنف العائلي، وكذلك تجارب الشخص الكفوء مع ضحايا العنف العائلي الآخرين
- اسم الضحية، وكذلك
- اسم مرتكب العنف.

عليهم أن يعطوا أيضاً الأساس الذي عليه يتأهلون ليعملوا التصريح القانوني. ينصح بأن يرفق الشخص الكفوء نسخة من مؤهلاتهم المناسبة لتثبت كفاءتهم.

وكلاء الهجرة، المحامين، المستشارين، رسمي الكناس أو موظفي المجتمع اللذين ليست لديهم شهادة العمل الإجتماعي، لا يعتبرون أشخاص "كفوين" بالنسبة ل أحكام الهجرة.

## إستمارة 1040

إستمارة 1040 هي إحدى إستمارة دائرة الهجرة التي يستطيع المتقدم بالطلب والشخص الكفوء إستعمالها لعمل تصاريحهم القانونية. هذه الإستمارة ليست مستوجبة أن تستعمل ولكنها مفيدة بسبب كونها ترشد الشخص الذي يعمل التصريح بين أصناف الأشياء التي يجب عليه أن يقوم بها. إذا لم تستعمل الإستمارة فإنه من المهم أن يذعن التصريح القانوني ل *قانون التصاريح القانونية لعام 1959* الفدرالية (الكومونولث). إذا أبلغ إعتداء للشرطة، فإن سجل الشرطة يمكن أن يحل محل أحد التصاريح القانونية، لكن أحد ضباط الشرطة لا يستطيع أن يوقع تصريح قانوني. تقرير الضحية للشرطة لا يمكن استعماله كسجل للشرطة بالنسبة لتدابير العنف العائلي.

## إثباتات لعلاقة صادقة

المتقدم بالطلب قد يبقى محتاجاً الى تزويد الإثبات على أن العلاقة كانت صادقة في وقت تقديم الطلب وحتى وقت فسخ العلاقة. أنظر الورقة المعلوماتية للمراجع ل IARC بالنسبة لطلبات الأزواج للمعلومات الإضافية حول نوعية الإثبات المطلوب.

## إذا ثبت العنف العائلي

إذا ثبت العنف العائلي، واقتنعت دائرة الهجرة بأن العلاقة كانت صادقة قبيل الإنقطاع، فإن المتقدم بالطلب سوف يمنح تأشيرة دائمية. طالبي تأشيرة الأزواج سيمنحون التأشيرة الدائمة حتى إذا لم تمر سنتان منذ عمل طلب تأشيرة الأزواج المؤقتة. متقدمي الطلب الثانويين لتأشيرات التجارة/ مرشحي رب العمل باستطاعتهم فقط الحصول على تأشيرة دائمية إذا منح المتقدم بالطلب الرئيسي تأشيرة دائمية.

## إذا لم يثبت العنف العائلي على نحو كاف

إذا لم يقتنع مسؤول القضية من دائرة الهجرة بأن الإثبات المزود يثبت على نحو كاف بأنه كان هناك عنف عائلي، فحينئذ تحوّل القضية الى سنترلنك Centrelink للتقييم المستقل. مسؤول القضية يجب أن يتقبل أي إثبات "محدد قانونياً" للعنف العائلي كبرهان كاف (مثلاً إنذارات قضائية/مرسوم *قانون الأسرة*، أوامر وإدانان قضائية ضد المرتكب) ولكن ليس عليه أن يتقبل أي إثبات "غير محدد قانونياً" (مثلاً تصاريح قانونية أو سجلات الشرطة).

## أي قضايا يمكن إعتبارها مشكوكة؟

مسؤولي القضايا سوف يعملون تقييماً بالنسبة الى قضية ما بعد التقييم الكلي للقضية والإثبات المزود من قبل المتقدم بالطلب. العوامل التالية من الممكن أن تؤثر فيما:

- إذا كانت المعلومات في البيانات مبهمة أو غامضة
- إذا كان هناك أي إثبات متناقض، كمثالاً:
- دعاوي المحاكم المنصرفة أو المفقودة
- بيانات متناقضة ضمن أو بين التصاريح القانونية
- معلومات متناقضة مزودة سابقاً أو من قبل أطراف ثالثة
- طول المدة التي قضاها الطرفان في العلاقة
- طول المدة الماضية بعد العنف المزعم حين يتقدم المتقدم بالطلب بإدعائه للعنف العائلي
- إذا كانت المعلومات في البيانات ليست مفصلة كفاية أو تبدو مفترقة لتفصيل إنفرادي
- إذا كان الكفيل لديه أوامر قضائية ضد المتقدم بالطلب بسبب العنف العائلي، وكذلك
- إذا كان المتقدم بالطلب ذكراً – تحت سياسة دائرة الهجرة فإنه يعتبر منطقياً أن يحوّل إدعاء غير محدد قانونياً للعنف العائلي
- المسبب من قبل ذكر إلا إذا كان هناك "إثبات قاطع" بأن الإدعاء صادق.

إبطال أي شكوك لدى مسؤولي القضايا فإنه من المفيد تزويد إثباتات إضافية تدعم الإدعاءات، مثال التقارير الطبية والنفسانية، حيث أن مسؤول القضية سوف يأخذها بنظر الإعتبار في تقييمه الكلي.

## ماذا يحدث إذا حوّلت قضيتي الى سنترلنك؟

إذا حوّلت إدعاءاتك للعنف العائلي الى سنترلنك للتقييم المستقل فإنك سوف تبّلع بهذا. جميع المعلومات المناسبة التي زودتها الى دائرة الهجرة سوف تمرر الى سنترلنك لمساعدتهم في التقييم. أية ترتيبات إضافية تتطلبها سنترلنك سوف تحصل بين سنترلنك وبينك مباشرة.

التقييم المعد من قبل سنترلنك سيكون نهائياً وإلزامياً على مسؤول القضية. ولذلك إذا حدّدت سنترلنك على أن عنفاً عائلياً لم يحدث فعلى مسؤول القضية أن يتقبل هذا القرار.

هل يمكنني الإستئناف إذا رفضت دائرة الهجرة قضيتي؟  
إذا رفضت دائرة الهجرة طلبك للبقاء في أستراليا، فإنك من المرجح أن تكون مؤهلاً لطلب مراجعة القرار لدى هيئة مراجعة الهجرة  
("MRT"). . تحديدات زمنية متشددة تطبق على تقديم طلبات ال MRT, لذا عليك أن تتأكد من الحصول على استشارة مهنية إضافية من  
وكيل هجرة مسجل وتتقدم بطلبك للمراجعة بسرعة. أنظر الورقة المعلوماتية 22 ل IARC **مراجعة MRT**.

## معلومات الإتصال

DIMA

خدمات منضدية لجميع مكاتب نيو ساوث ويلس  
من 9 صباحاً الى 4 مساءً الإثنين, الثلاثاء, الخميس والجمعة  
من 9 صباحاً الى 1:30 مساءً الأربعاء

26 Lee Street, Sydney 2000 Sydney CBD  
GPO Box 9984, Sydney, NSW 2001

Commonwealth Government Centre 2-12, Macquarie St Parramatta  
Parramatta, NSW 2150  
Locked Bag CC7, Parramatta 2123

شبكة زائري العائلة: 131 881

الخط التلفوني الإستعلامي الوطني : 131 881  
موقع ويب: [www.immi.gov.au](http://www.immi.gov.au)

مركز الهجرة للإرشاد والحقوق  
الخط الإداري: (02) 9281 1609  
موقع ويب: [www.iarc.asn.au](http://www.iarc.asn.au)

الإرشاد بالهاتفون	خدمة الزيارة غير المتوقعة (لا حاجة للموعد)
(02) 9281 8355 الثلاثاء والخميس 2:00 مساءً الى 4:00 مساءً	Surry Hills الاثنين 6 مساءً الى 9 مساءً IARC Level 4, 414 Elizabeth Street Surry Hills NSW 2010
	Parramatta الأربعاء 6 مساءً الى 9 مساءً Parramatta Migrant Resource Centre, 15 Hunter Street Parramatta NSW 2150



All translated information has been produced with the financial assistance of the Law and Justice Foundation of NSW. The Foundation seeks to advance the fairness and equity of the justice system and to improve access to justice, especially for socially and economically disadvantaged people. Website: <http://www.lawfoundation.net.au>

Disclaimer: any opinions expressed in this publication are those of the authors and do not necessarily reflect the views of the Law and Justice Foundation's Board of Governors.